رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | مقاطع برنامج يستفتونك

أ.د. علي الشبل | هل يجوز للأم أن تعطي ابنها من الكفارة؟

علي عبدالعزيز الشبل

اذا كان ابنها يصدق عليه انه فقير او مسكين فيجوز للام ان تدفع اليه آآ كفارة اليمين وهي خمسة عشر كيلا مع خمس دجاجات. لهذا الفقير. اما اذا كانت حاله اقل من حالهم - 00:00:00

وهي تنظر اليه بالنقص لانه اقل منهم فلا يكون هذا فقيرا ولا مسكينا. والله اعلم. نعم - 00:00:18